

فيها انتهى اي فلا يقبل النسبا الخالص في الامة لما مر  
 انه يقبل فيها رجل وامرأتان لما وكلمة الابنت من  
 الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمن لان  
 الرجل والمرأتان افوي واذا لم يثبتت بالافوي لا يثبت  
 بما دونه وكلما ثبت برجل وامرأتين ثبت برجل و  
 يمين الاعيوب النساء وكوها كصناع فانها لا تثبت  
 بشهادتهم لانها امور خطيرة بخلاف المال وعلم  
 من تقسيم المصنف المذكور انه لا يثبت بشي هـ  
 بامرأتين ويمن وهو كذلك لعدم ورود ذلك وقامها  
 مقام رجل في غير ذلك لوروده **فروع** ما قبل فيهم  
 بشهادة الشفعة على فعل لا يقبل بشهادتين على  
 الاقرار به فانما يثبت به الرجال غالباً كسائر  
 الاقارب كما ذكره الدميري **واما حقوق الله تعالى**  
**فلا يقبل فيها النسبا اصلاً** والحق في كالمراة في هذا  
 وفي جميع قام **ومبي** اي حقوق الله تعالى **عائى**  
**ثلاثة احزاب** ايضاً الاول ضرب لا يقبل فيه **الثاني**  
**من اربعة** من الرجال **ومواي** هذا الضرب **الثالث**  
 لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا  
 باربعة شهداء وما في صحيح مسلم عن سعد بن  
 عباد بن رضى الله تعالى عنه انه قال لم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امرأتين رجلين  
 حتى

حتى يبارينه شهدا قال نعم ولانه لا يقوم الا من  
 اثنين فصا والشهادة على فعلين ولان الزنا  
 من اعظما الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون  
 اسرها وانما يقبل بشهادتهم بالزنا اذا قالوا حاننا  
 النفاثة فرأينا او نفدنا النظر لاقامة الشهادة  
 قاله الماوردي فان قالوا نفدنا لغير الشهادة  
 فسفوا وودت شهادتهم انتهى هذا اذا تذكر ذلك  
 منهم ولم تغلب طاعتهم على ماضيهم والا تقبل  
 شهادتهم لان ذلك صغيرة وينبغي اذا اطلقوا هـ  
 الشهادة ان يستفسر وان يفسر والا فلا تقبل  
 شهادتهم ولا بد ان يقولوا ربنا هـ ادخل حشمتك  
 او قدرها من فافرها في فرجها وان لم يقولوا كما لا يصح  
 في كتابه والمروءة في **المجلة** **نسب** اللواط وذلك  
 كما ذكرنا وكذا النيان البهيمية على المذهب المنصوص  
 في الام قال في زيادة الروضة لان كلاهما ونقصان  
 العقوبة لا يمنع من المدرك في زنا الامة قال البيهقي  
 ووطي الميمنة لا يوجب الحد على الاصح وهو كائنان  
 البهيمية في انه لا يثبت الا باربعة على المعتمد انتهى  
 وحخرج بما ذكره وطى الشهية اذا قصد بالدعوى  
 به المال او يهد به حسنة ومقدمان الزنا  
 كعقوبة ومما نقتضاه فلا يحتاج الي اربعة ويقبل في

Copyrighted by King Saud University

حتى